



المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب

آداب وعلوم الإنسانية

ISSN : 2661-7064

<http://univ-eltarf.dz/fr/>

حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الصحية بين الممارسة والتعليق

(جائحة كورونا نموذجا)

الدكتورة: جندلي وريدة

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

ملخص

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من طرف الدول سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية، وتعتبر جائحة كورونا (كوفيد-19) من حالات الطوارئ الصحية التي أدى انتشارها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا الفيروس وحماية الصحة العامة، غير أن التدابير والإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ الصحية تسمح بتعليق بعض الحقوق، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمتع المواطن بها، ويكون تعليق هذه الحقوق بشروط نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص والتي لا يجوز تقييدها مهما كانت الظروف.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الطوارئ الصحية، كورونا فيروس، تعليق، الحقوق الأساسية.

Résumé

Les droits de l'homme figurent parmi les sujets qui ont reçu une grande attention des pays, que ce soit dans des cas ordinaires ou exceptionnels, et la pandémie de Corona (Covid-19) est une urgence sanitaire dont la propagation a conduit à prendre les mesures nécessaires pour lutter contre ce virus et protéger la santé publique, mais les mesures prises en cas d'urgence sanitaire permettent la suspension de certains droits, ce qui conduit à ce que le citoyen n'en jouisse pas, et la suspension de ces droits se fera dans les conditions prévues par les pactes internationaux et les constitutions nationales, en tenant compte de certains droits fondamentaux qui ne font pas l'objet de dérogation et qui ne peuvent en aucun cas être restreints.

Mots-clés : Droits de l'homme, urgences sanitaires, virus Corona, suspension, droits fondamentaux

مقدمة

تهدف جميع الدول إلى حماية حقوق الإنسان في الظروف العادية أو الاستثنائية على السواء غير أن سلطة هيئات الضبط الإداري تتسع في حالة الظروف غير العادية التي تطرأ على الدول من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات و تدابير مشددة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومما لاشك فيه أن تفشي الأوبئة ينطوي على مخاطر تهدد حياة الإنسان وصحته واستقراره، الأمر الذي يستدعي تدخل الدول من خلال تطبيق "حالة طوارئ صحية" و سن القوانين التي تسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة انتشار الفيروس وتهدف إلى حماية صحتهم وحياتهم ، إلا أن هذه القوانين تؤدي لا محالة إلى تقييد بعض الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في الظروف العادية وخاصة حقهم في التنقل وما يترتب عليه من حقوق أخرى كالحق في العمل مثلاً.

ونتيجة لتفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) أعلنت أغلب الدول حالة طوارئ صحية تهدف إلى فرض تدابير وإجراءات في محاولة لاحتواء هذه الجائحة العالمية.

بناء عليه ظهرت عدة إشكاليات من أهمها إشكالية حماية حقوق الإنسان أثناء تفشي الأوبئة وفقاً لما نصت عليه التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، فهل يجوز تقييد هذه الحقوق أو انتهاك البعض منها بحجة أن الحالات استثنائية تقتضي التحلل من حمايتها؟ أم أنه يجب حماية بعض حقوق الإنسان وحظر تقييدها حتى في الحالات الاستثنائية ومنها حالة انتشار فيروس كورونا؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

أولاً: تعليق حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الصحية

1- مفهوم حقوق الإنسان

2- مفهوم حالة الطوارئ الصحية

3- جواز تعليق حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الصحية

ثانياً: نطاق تعليق حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الصحية

1- القيود الواردة على تعليق حقوق

الإنسان أثناء حالة الطوارئ الصحية

2- استبعاد الحقوق غير قابلة

للانتقاص من نطاق التعليق أثناء حالات

الطوارئ الصحية

أولاً: تعليق حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الصحية

مما لا شك فيه أن بعض الحقوق يتم تقييدها أثناء حالة الطوارئ بشروط وضوابط يحددها القانون إلا أن بعض الحقوق تتمتع بحصانة من الحظر والمنع حتى في الحالات الاستثنائية، الأمر الذي يستدعي الوقوف على عدة مفاهيم تتعلق بحقوق الإنسان، حالة الطوارئ الصحية، و جائحة كورونا (كوفيد-19).

1- مفهوم حقوق الإنسان

يطلق على الحقوق مسميات مختلفة، ففي عصر ازدهار المذهب الفردي أطلق عليها اسم الحقوق الفردية باعتبارها مقررّة لصالح الفرد يتمتع بمعزل عن تدخل الدولة، وأطلق عليها اسم الحقوق المدنية باعتبار أن الفرد الذي يتمتع بها عضو في جماعة مدنية منضمة هي الدولة.¹

فحقوق الإنسان هي الحقوق المتأصلة بطبيعة كل إنسان والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر والتي تضمن الحياة الكريمة والاحترام والحماية للكرامة الإنسانية المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان ويستند هذا المفهوم إلى مرتكزات ثلاثة تتمثل في الآتية: الإنسان وما ينطوي عليه من جسد وفكر وكرامة هو المنتفع بالحقوق- الحقوق محددة وذوات نوعية تحكمها مجموعة من المعايير تستخدم في تصنيفها- الشمولية والعالمية للحقوق حيث يراعى في تحقيقها وإعمالها تجاوز الحدود الوطنية والإقليمية.²

وقد قسمت الحقوق عدة تقسيمات، فالبعض قسمها من زاوية المنتفع بالحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، والبعض الآخر قسمها من زاوية نوعية الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية، وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.³

وتتمثل حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الحقوق التي يقرها القانون لحماية الفرد من جهة ولتمكينه من القيام بأعمال معينة من جهة كالحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه، الحق في التنقل، الحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات... إلخ، بينما تتضمن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحقوق ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى الحق في العمل والضمان الاجتماعي، الحق في الملكية، الحق في التعليم... إلخ بالإضافة إلى الحقوق التضامنية كالحق في السلم، الحق في بيئة نظيفة... إلخ.⁴

2- مفهوم حالة الطوارئ الصحية

يقتضي التطرق لمفهوم حالة الطوارئ الصحية تعريف حالة الطوارئ بصفة عامة من منطلق أن حالة الطوارئ أشمل من حالة الطوارئ الصحية، ثم الوقوف عند حالة الطوارئ الصحية على وجه الخصوص، و التعرف على شروط إعلانها.

أ- تعريف حالة الطوارئ

تعددت تعريفات حالة الطوارئ تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحالة، حيث تُعد حالة الطوارئ من أهم الحالات الاستثنائية، لكونها تعطي للسلطة التنفيذية في البلد الكثير من الصلاحيات مما يمكنها من تعليق عدد كبير من حقوق الإنسان، وقد عرف القانون الدولي حالة الطوارئ من خلال التعريف الذي قدمته المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لاولس* بأنها موقف ينطو على أزمة أو حالة استثنائية على الحياة تؤثر على جميع أفراد الشعب وليس فقط على جماعات معينة وتشكل تهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة.⁵

وباعتبار حالة الطوارئ إحدى الحالات الواردة ضمن نظرية الظروف الاستثنائية، أجازها القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق شروط معينة، لمواجهة الأخطار الحالة و الجسمة التي تواجهها الدولة بموجبها يحق للسلطة التنفيذية تجميد الأحكام الدستورية والتشريعية العادية بشكل مؤقت، وتقييد حقوق الأفراد، باستثناء بعضها منها.⁶

كما تعرف حالة الطوارئ بصفة عامة بأنها نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيط بالكيان الوطني، و تعرف أيضا بأنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن العدوان المسلح.⁷

أما التعريف الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيتمثل في أن الظروف الاستثنائية هذه تشمل إلى جانب ما تقدم ذكره من نوازل الطبيعة: حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والمجاعات والكوارث الطبيعية تشكل ظروفًا استثنائية بالمعنى الوارد في المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁸

ب- حالة الطوارئ الصحية: تعتبر حالة الطوارئ الصحية بمثابة إعلان رسمي بأزمة صحية من جانب الدولة المتضررة منها، أي أنها بمثابة تدبير لحدث استثنائي يشكل خطرا على الصحة العمومية للدولة المعنية، وذلك من خلال ظهور بعض الأوبئة الصحية الخطيرة بشكل فجائي لم يكن في الحسبان ولم يكن متوقعا، وأن تكون من النوع الذي يستلزم إجراءات فورية استعجالية للوقاية عبر تبني تدابير وإجراءات مؤقتة تتخذها السلطات العمومية الوطنية بما يضمن إبقاء الوباء أو الجائحة تحت السيطرة.⁹

وتعرف حالات طوارئ الصحة العامة¹⁰ محل الاهتمام الدولي بأنها حدث استثنائي يشكل خطرا على الصحة العامة للدول من خلال انتشار المرض بينها، وقد يتطلب استجابة دولية مُنسقة. كما تعرف "حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقا دوليا" في اللوائح الصحية الدولية (2005) على أنها: "حدث غير عادي يشكل خطرا

على الصحة العامة بالنسبة للدول الأخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة".

ويتضمن هذا التعريف حدوث وضع صحي خطير أو مفاجئ أو غير عادي أو غير متوقع، يحمل تداعيات على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدولة المتأثرة. ويتطلب إجراءات دولية فورية. ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ صحية عالمية إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه.¹¹

وبالاطلاع على اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005¹²، نجدها تتضمن ما يعرف بـ "حالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً"، والمعروفة اختصاراً بـ (PHEIC)، هو بمثابة إقرار من جانب منظمة الصحة العالمية بوجود جائحة صحية من المحتمل أن يكون لها امتداد دولي وقد تتسبب في كارثة صحية دولية، وحالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً تعلنها لجنة الطوارئ (COMMITTEE EMERGENCY) المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللوائح الصحية الدولية 2005.¹³

ووفقاً للقواعد المنظمة للصحة العامة الصادرة عام 2005¹⁴، فهناك شبه إلزام للدول يقضي بالاستجابة الفورية لإعلان حالة "الطوارئ الصحية" باعتبارها تدبيراً وقائياً واحترازياً يساعد الدولة المتضررة من محاصرة وتطويق وباء معين بالشكل الذي يحمي المجتمع الدولي بصفة عامة من تفشي كل عدوى تشكل خطراً على الصحة الدولية ناتجة عن فيروس أو جائحة عابرة للحدود.¹⁵

ت- شروط إعلان حالة الطوارئ الصحية

لا يجوز للدولة أن تفرض قيوداً على حقوق الإنسان دون سند من القانون، كما لا يمكن فرض أي التزام قانوني على الأفراد إلا إذا أجاز التشريع ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.¹⁶

وقد ورد في الفقرة الثانية من التعليق العام رقم 29 على المادة 4 من العهد الدولي (عدم التقيد

بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ): -ويجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت. وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى المادة 4، يجب أن يتوفر شرطان جوهريان هما: أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ. والشرط الأخير أساسي للحفاظ على مبدأي المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما.

ويتعين على الدول- عند إعلانها حالة طوارئ تترتب عليها آثار يمكن أن تستتبع عدم التقيد بأي حكم من أحكام العهد- أن تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ ولممارسة السلطات الاستثنائية، وتمثل مهمة اللجنة في رصد ما إذا كانت القوانين المعنية تمكن من الامتثال للمادة 4 وتكفله. ولكي يتسنى للجنة تأدية مهمتها، ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تضمن تقاريرها المقدمة بموجب المادة 40 معلومات كافية ودقيقة عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية.¹⁷

لذلك أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم بشأن ما يتعلق باستجابة الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان من أجل أسباب الصحة العامة أو الطوارئ الوطنية، على أن أي تدابير تتخذ لحماية السكان، ويكون من شأنها الحد من حقوق الناس، يجب أن تكون قانونية؛ وضرورية؛ ومتناسبة. كما يجب أن تكون حالات الطوارئ محدودة المدة زمنياً.¹⁸

في هذا الإطار أوضح عدد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بتاريخ 2020-03-16 أن إعلان حالة الطوارئ في مختلف البلدان، لأسباب صحية، يتبع توجهات واضحة من القانون الدولي. وأكدوا على وجوب استخدام صلاحيات استثنائية عند الإعلان عنها صراحة وإبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة حين تؤدي إلى تفويض الحقوق الأساسية بما في ذلك الحركة والحياة الأسرية والتجمع، فتُمسّي محدودة إلى أقصى الدرجات.

كما شدد الخبراء على عدم استخدام حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي فيروس كورونا²⁰ كعذر

أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وفي هذا السياق أيضا نصت المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنطوي على تقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".²⁵

وبطبيعة الحال لا يجوز لدولة طرف أن تعطل المادة الرابعة من العهد إلا لفترة تواجه فيها فعلاً "حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة". ولذلك لا يمكن لتشريعات الطوارئ أن تظل سارية لمدة طويلة لتصبح هي القاعدة الراسخة وليست الاستثناء.²⁶

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن حالة الطوارئ الصحية تعتبر إحدى حالات الطوارئ التي تهدد حياة الدولة وأمنها واستقرارها في جميع مناحي الحياة، والتي استباححت تقييد بعض حقوق الإنسان بشرط عدم تعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، مع التزام الدول بشروط إعلان حالة الطوارئ، كما نلاحظ أن المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت مطابقة تماماً لنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: نطاق تعليق حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الصحية

لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. ولا يجب أبداً أن تشكل غطاء لعمل قمعي بحجة حماية الصحة، أو أن تُستخدم لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. و يجب أن تُعتمد القيود المفروضة للتصدي للفيروس على أساس أهداف الصحة العامة المشروعة".²¹

3- جواز تعليق حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الصحية

تؤثر حالة الطوارئ الصحية بشكل سلبي على ممارسة حقوق الإنسان، حيث تقيد حركة التنقل ويمنع الأفراد من السفر ومن مغادرة البلد تفرض القيود على المعاملات التجارية وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها المواطن في الحالات العادية، ويجد تعطيل حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الصحية أساسه في المواثيق الدولية.

حيث أكدت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²² على إمكانية تعطيل حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ كما يلي: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنطوي على تقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي..."

وقد نصت المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²³ على "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي..."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁴ على أنه: "يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام

نظرا لأهمية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الصحية و من أجل حمايتها من أي انتهاك قد تتعرض له وجب وضع ضوابط و قيود على تعليق هذه الحقوق، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الحقوق غير قابلة للانتقاص.

1- القيود الواردة على تعليق حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ الصحية

إذا كانت حالة الطوارئ الصحية تستلزم فرض القيود على تعليق بعض الحقوق ، فإن هذه القيود لا تخرج عن نطاق التناسب بين الخطر الذي يهدد المواطنين والإجراءات المفروضة على حقوق الإنسان بالإضافة إلى فعالية الإجراءات المتخذة في درء هذا الخطر.

أ- أن تكون الإجراءات المتخذة أثناء الظروف الطارئة محدودة بقدر ما تفرضها الضرورة الملحة.

يكمّن الهدف من الإجراءات والتدابير المتخذة في تفادي تهديد النظام العام تهديدا حقيقيا، أو حالة استعجال ففي هذه الحالة يكون الإجراء مشروعاً و ضروريا.²⁷ إذ يمكن أن تمرّ الدولة بحالات طارئة تتأثر فيها حقوق الأفراد، مما يستوجب اتخاذ تدابير و إجراءات أكثر صرامة لمواجهة هذه الظروف، والتي تعتبر في الظروف العادية خروجاً عن مبدأ المشروعية²⁸، لكنها تعتبر مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية بهدف المحافظة على النظام العام²⁹.

وفي حال قيام دولة معينة بإعلان حالة الطوارئ ، فهذا يعني منح صلاحيات استثنائية للسلطات الإدارية، من شأنها أن تقيد حقوق الأفراد، كالحق في حرية التّجمع والتّظاهر، الحق في التنقّل؛ وغيره³⁰.

وعليه يجب أن يظل منع الحقوق إجراء استثنائيا ، فالحظر المطلق غير جائز لأنه يعادل إلغاء الحق أو تحريمه، و الحظر الذي يمكن السماح بممارسته هو ذلك الحظر النسبي الذي يتحدد بمكان معين أو بوقت معين.³¹

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته³² على أن: "تطبق

التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما. ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدتها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها."

فحق المواطن في التنقل مثلا محمي بموجب الدستور الجزائري وفقا للمادة 55 منه والتي تنص على أن: "يجق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. - حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.- لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية."

ورغم أن الدستور كفل حرية التنقل داخل وخارج التراب الوطني، إلا أن الحالات الاستثنائية تقيد هذه الحرية من خلال منح السلطات المكلفة بإدارة و تسيير حالة الطوارئ سلطة تحديد ومنع مرور السيارات والأشخاص في أماكن معينة و أوقات معينة ويتضح ذلك من خلال تقييد الحق في التنقل أثناء انتشار جائحة كورونا فيروس، بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم: 69-20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) والتي تنص على أن: "تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه - : الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية -النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة. يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين." ويتضح من خلال هذه المادة أن حرية التنقل للأشخاص تم تعليقها في فترة انتشار فيروس كورونا وليس منعها بصورة مطلقة، حيث حددت المادة شبكات النقل المحظورة على سبيل الحصر و استثنت من هذا المنع نشاط نقل المستخدمين، من جهة ثانية حددت مدة الحجر المنزلي ب 14 يوما قابلة للتمديد.

وعليه فإن الإدارة تملك سلطة تنظيمية لا سلطة
تحرير ومنع ممارسة الحقوق المقررة والمضمونة في
المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.³³

وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة الرابعة من
المرسوم رقم: 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من
انتشار وباء كورونا كما يلي: "دون المساس بأحكام
المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي
المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل
الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة
العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في - :
المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة
في المادة 7 أدناه - : المؤسسات والإدارات العمومية، -
الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية. ومهما يكن،
يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم
بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -
19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة
العمومية."

كما جاء في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي
رقم 20-70 يحدد الوقاية من انتشار وباء فيروس
كورونا (كوفيد-19) ومكافحته: "يمكن أن يكون الحجر
المنزلي كليا أو جزئيا، ولفترات محددة حسب الوضعية
الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية:"

بينما نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم
التنفيذي رقم 20-70 على: "يتمثل الحجر المنزلي
الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن
إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات
المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويتمثل الحجر المنزلي
الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو
أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية
المقررة من طرف السلطات العمومية."

وفي هذا السياق أيضا أكدت المادة السادسة من
المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد الوقاية من
انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته
على أنه: "في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء
فيروس كورونا (كوفيد - 19) التي اتخذتها السلطات
الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على

سبيل الاستثناء، للدواعي الآتية - : لقضاء احتياجات
التموين من المتاجر المرخص لها - لقضاء احتياجات
التموين بجوار المنزل، - لضرورات العلاج الملحة، -
لممارسة نشاط مهني مرخص به. تحدد كفاءات تسليم
الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق
النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا
(كوفيد - 19)، ومكافحته، المذكورة في المادة 7 أدناه....."
³⁴، غير أن الحظر أو المنع المطلق للحق في الظروف غير
الاعتيادية أو الاستثنائية غير جائز، فالأصل أن
السلطة تنظيمية لا سلطة حظر ومنع شامل.³⁵

بناء على ما سبق يتضح أن الحظر المطلق
للحقوق والحريات غير وارد حتى في الظروف الاستثنائية
وهو ما يمكن استنتاجه من خلال المراسيم التنفيذية
السابقة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا
المستجد (كوفيد-19)، حيث أن حق التنقل، حق العمل
، حرية ممارسة التجارة، حرية ممارسة العبادة في
المساجد... إلخ تم منعها لفترات محددة وفي ولايات
معينة، كما أن الحجر المنزلي تختلف مدته من ولاية إلى
أخرى تبعا لجسامة انتشار الوباء.

ب- أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة ذات فعالية
في درء الخطر

يكون الإجراء المتخذ من طرف الدولة غير لازم
إذا كان غير قادر على إبعاد الخطر وفي هذه الحالة
يكون غير مشروع، كما يجب أن يكون الإجراء متناسبا
بين تعكير صفو الأمن الذي تريد الدولة تفاديه
بإجراءاتها وبين الحقوق التي تمسها تلك الإجراءات.³⁶

وبسبب انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) فإن
المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بالوقاية من
انتشار وباء كورونا يهدف من خلال هذه التدابير إلى
منع احتكاك المواطنين في أماكن العمل
والفضاءات العامة عن طريق التباعد الاجتماعي كتدبير
للوقاية من انتشار الفيروس وهذا ما جسده المادة
الأولى من هذا المرسوم.³⁷

ولأن بعض الأماكن والفضاءات التي يقصدها
المواطنون بأعداد غفيرة تساهم في انتشار الفيروس
بنسب عالية عن طريق انتقاله من شخص لآخر، فإنه

رقم 20-70 ابتداء من يوم 28 مارس سنة 2020 على الساعة السابعة مساء.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يتضح أن الإجراءات والتدابير الضبطية المتخذة من طرف السلطات الجزائرية تهدف إلى السيطرة على الوباء المنتشر (فيروس كورونا كوفيد-19)، واحتوائه من خلال عزل المواطنين عن طريق الحجر المنزلي الذي يساهم في التقليل من انتشار العدوى.

1- استبعاد الحقوق غير قابلة للانتفاص

من نطاق التعليق أثناء حالات الطوارئ

تستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الحقوق غير القابلة للانتفاص مثل: الحقوق الأساسية، الحقوق المطلقة، الحقوق ذات الحصانة، النواة الصلبة لحقوق الإنسان، مشار إليها.⁴⁰

وقد قيدت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بعض الحقوق إذا توافرت شروط معينة، إلا أنها حددت في الفقرة الثانية من نفس المادة حقوقاً أخرى لا يجوز المساس بها أو انتهاكها ولا حتى تقييدها تحت أي ظرف من الظروف، نظراً لارتباطها بكرامة الإنسان وأدميته.

أ- فئة الحقوق غير قابلة للانتفاص

تستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الحقوق غير القابلة للانتفاص مثل: الحقوق الأساسية، الحقوق المطلقة، الحقوق ذات الحصانة، النواة الصلبة لحقوق الإنسان

نصت المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية 1969

على جملة من الحقوق غير قابلة للانتفاص كما يلي: "يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب

تم غلق بعض هذه الأماكن بهدف منع انتشار الوباء، حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم رقم: 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا على أن: "تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسليّة والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً."

كما أن الفيروس ينتشر بسهولة بين الناس، وقد أظهرت البيانات أنه ينتشر من شخص لآخر من خلال المخالطة للصيقة (ضمن 6 أقدام، أو 2 متر). وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس أو يتحدث. يمكن استنشاق هذا الرذاذ أو دخوله في فم أو أنف شخص قريب. ويمكن أن ينتقل أيضاً إذا لمس الشخص سطحاً عليه الفيروس ثم لمس فمه أو أنفه أو عينيه³⁸، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته³⁹، حيث جاء في المادة الثانية منه: "يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) نظام الحجر المنزلي. يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية. يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول."

كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي

رقم 20-72 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات "يطبق الحجر الجزئي المنزلي، ولمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد، على الولايات الآتية: -باتنة، -تيزي وزو، سطيف قسنطينة، -المدية، -وهران، -بومرداس، -الوادي، -تيازة."

وقد حددت المادة الثالثة من المرسوم

التنفيذي رقم 20-72 بداية تطبيق تدابير الحجر الجزئي المنزلي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي

العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحرير التعذيب) المادة 6 (تحرير الرق والعبودية)، المادة 9 (تحرير القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

كما نصت المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 على أنه: 2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة..... وبالرجوع للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية نجد أنها تؤكد على أن حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون أما المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية فتحظر إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة. بينما تحظر المادة الرابعة فقرة أ استرقاق أو تسخير أي إنسان، في حين أكدت المادة السابعة على منع إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: "لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة 6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق

عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

فضلاً عن ذلك فقد تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجملة من الحقوق غير قابلة للانتقاص و يتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المواد 6، 7، و 8 بفقرتها الأولى والثانية والمواد 11، 15، 16، و 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي على التوالي:

- حق الإنسان في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي): ويعتبر الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان التي حرصت جميع المواثيق والصكوك الدولية على إعلانها الاهتمام الكبير، ويرتبط الحق بالرعاية الصحية بالحق في الحياة. ويعتبر الحق في الرعاية الصحية من ضمانات الحق في الحياة، ويقع ضمن أولويات الحقوق، لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان وبممارساته وأنشطته اليومية، ولانعكاسه كذلك على الحياة ضمن الأسرة والعائلة والمجتمع.

وعلى الدول، استناداً إلى قوانينها، أن تحمي هذا الحق، إذ يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. كما يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان، في الأوضاع الاستثنائية والتهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة، كالحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة.. تقييد وتعليق بعض الحقوق لحماية حق آخر أسوأ وهو الحق في الحياة. فالحق في التنقل والحق في التجمع إذا كانت ممارستهما تهدد الحق في الحياة يتم تعليق ممارستهما⁴¹.

- الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7).

- الحق في عدم الخضوع للاسترقاق والعبودية (المادة 8 ف1 و2).

ذلك الحق، أو لتزايد احتمالات تعرضه للانتهاكات في هذه الظروف أكثر من غيره.

وفي هذا الإطار نص الدستور الجزائري لعام 2016 ضمن المادة 40: "منه على: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون."

كما نصت المادة 41: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريّات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة.

ويتضح من ذلك أن حق الإنسان في السلامة البدنية والمعنوية وفي الكرامة يعتبر من الحقوق غير قابلة للانتقاص وفقا للمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ذلك أنه في حالة الطوارئ الصحية تكون هذه الحقوق أكثر عرضة للانتهاك من غيرها من جهة ولارتباط هذه الحقوق بكرامة الإنسان وحياته من جهة أخرى.

المعيار الثاني: يتعلق بمدى فاعلية ذلك الحق في حماية غيره من الحقوق والحريات الأساسية أثناء الظروف الاستثنائية، والمنظور إليها من الناحية العملية.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يُقر في الأوضاع الاستثنائية والتهديدات الخطيرة للصحة العامة كالكوارث الطبيعية والأوبئة تقييد وتعليق بعض الحقوق لحماية حق آخر أسى وهو الحق في الحياة. فالحق في التنقل والحق في التجمع إذا كانت ممارستهما تهدد الحق في الحياة يتم تعليق ممارستهما⁴⁴. وهو الأمر الذي سعى إلى تحقيقه المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته وتعديل أوقاته.⁴⁵ ضمن المادة الثانية منه والتي نصت على تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر يوما، ابتداء من 30 أبريل 2020 وذلك عبر كامل ولايات الوطن، كما وضحت المادة الثالثة منه أن أوقات إجراء الحجر الجزئي المنزلي تم تعديلها ابتداء من 24 أبريل 2020،

-الحق في عدم سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11).

-الحق في عدم إدانة أي شخص بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لما يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. وعدم جواز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة (عدم رجعية القوانين) (المادة 15).

-حق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية (المادة 16).

-حق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

وقد أعربت اللجنة في مناسبات عديدة عن قلقها إزاء الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفقاً للفقرة 2 من المادة 4، ذلك إما لأنه لم يتم التقييد بها أو لوجود خطر عدم التقييد بها بسبب أوجه القصور في النظام القانوني للدولة الطرف.⁴²

وبالإضافة إلى ما جاء في هذه المواد فإن تطور حقوق الإنسان وازدياد أهميتها يفترض المزيد من الحماية واعتبار حقوق أخرى غير قابلة للانتقاص أيضا وحقوق أخرى يجب أن تخضع لضمانات أكثر في حالة الضرورة الناتجة عن حالة الطوارئ⁴³.

وباستقراء نصوص المواد المذكورة أعلاه، يتبين أن الحقوق المعنية تجسد في مجملها القيم الإنسانية العليا وتتناول الإنسان أينما وُجد دون أي تمييز بين المواطنين، الأمر الذي يبرر عدم جواز انتهاكها ويجعلها غير قابلة للانتقاص تحت أي ظرف من الظروف.

ب- مسوغات استبعاد الحقوق غير القابلة للانتقاص من نطاق التعليق أثناء حالات الطوارئ الصحية

اعتمد المشرع الدولي في انتقاء قوائم الحقوق والحريات ذوات الحصانة على منهج توفيقى أُسس على الترويج بين اعتبارات متعددة، وبناء على الاسترشاد بمعايير ثلاثة هي:

المعيار الأول: يتعلق بمدى أهمية حماية الحق في حد ذاته أثناء وجود الظروف الاستثنائية فهذه الأهمية ترجع إما لسمو القيم أو المبادئ التي يحتويها

المشرع الدولي لحماية هذه الحقوق والحريات نظرا لأنها تجسد قيما إنسانية عليا لدى الجنس البشري ، كما أن على حصانة قاعدة عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، يمثل وسيلة فعالة لحماية الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية.⁴⁸

غير أن التركيز على الحقوق ذوات الحصانة لا يعني البتة الانتقاص من قيمة باقي حقوق الإنسان ولا السماح بانتهاكها لأن حقوق الإنسان تبقى دائما كل لا يتجزأ وإنما العبرة في التمييز بينها يكمن في الشروط أو الضوابط التي تقيد بعض الحقوق دون غيرها.⁴⁹

خاتمة

تعتبر حالة الطوارئ الصحية إحدى الحالات الاستثنائية التي تهدد حياة المواطنين واستقرار الدول في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إذ أن تعرض الدول لجائحة كورونا (كوفيد-19) يؤثر سلبا على ممارسة حقوق الإنسان ، نتيجة لفرض تدابير وإجراءات من شأنها أن تعطل تمتع الأفراد بهذه الحقوق، فأغلب الدول التي أعلنت حالة الطوارئ الصحية فرضت قيودا متعددة على جملة من الحقوق في سبيل السعي إلى احتواء هذا الفيروس وحماية حق المواطنين في الحياة باعتباره أسمى الحقوق على الإطلاق، وفي المقابل لم تتمكن هذه الدول رغم حالة الطوارئ الصحية المعلنة أن تنتهك حقوقا أخرى ضمن ما يعرف بالحقوق الأساسية أو الحقوق غير قابلة للانتقاص.

بناء عليه نتوصل إلى نتائج متعددة يتمثل أهمها في:

- دفع انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) دول العالم إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية باعتماد إجراءات وتدابير قصد مكافحة الفيروس واحتواءه.
- تؤكد مواثيق حقوق الإنسان بأن القيود التي تُفرض على بعض الحقوق في حالة الطوارئ الصحية يُمكن تبريرها بموجب القانون، و بشرط توافر الضرورة الملحة مع التقيد بفترة زمنية محددة.

حيث أصبح الحجر الجزئي منزلي يطبق من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على كامل ولايات الوطن، باستثناء الولايات التالية: -بجاية، -تلمسان، -تيزي وزو، -الجزائر، -سطيف -المدية، -وهران، -تيزازة، -عين الدفلى والتي يطبق فيها الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد، بينما يطبق الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على ولاية البليدة.⁴⁶

وباستقراء هذه المواد يتضح أن التدابير والإجراءات الضبطية في ظل جائحة كورونا تتمثل في الحجر المنزلي الذي يطال بالدرجة الأولى الحق في العمل، إذ أن تقييد الحق في التنقل والالتزام بالحجر المنزلي يؤدي إلى تعطيل حق المواطن في ممارسة عمله خاصة بالنسبة للعمال الأجراء ومستأجري المحلات التجارية لدى الخواص.

ومن جهة ثانية يتضح من خلال هذه المواد أن تقييد الحق في التنقل يكون تبعا لجسامة انتشار الفيروس والقصد من وراء ذلك هو حماية الحق في الصحة والسلامة الجسدية وهو بدوره يحمي الحق في الحياة والذي يعتبر أساس الحقوق وأسمائها على الإطلاق.

المعيار الثالث : يتعلق بمدى إمكانية تحمل الدولة للأعباء التي تفرضها متطلبات كفالة الحق أثناء الظروف الاستثنائية، مقارنة بالنتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك فيما لو ترك ذلك الحق لسلطة الدولة التقديرية في إيقافه أو تعطيل ممارسته.⁴⁷

في هذا السياق نصت المادة 66 من دستور 2016 على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

فالنص على حصانة الحق في الحياة وفي الحماية الجسدية ومنع الرق والعبودية، وحرية الفكر والمعتقد أثناء تلك الظروف الاستثنائية، و ترجيح

- تؤدي حالة الطوارئ الصحية إلى جواز تقييد وتعطيل ممارسة المواطنين لبعض حقوق الإنسان كلاحق في التنقل والالتزام بالحجر المنزلي لمواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها .
- توجد بعض حقوق الإنسان لا يمكن تعطيلها أثناء حالة الطوارئ الصحية بموجب للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويأتي في صدارة هذه الحقوق الحق في الحياة الذي يرتبط بمجموعة أخرى من الحقوق غير قابلة للانتقاص.
- تفشي فيروس كورونا(كوفيد-19)، أصبح يشكل خطرا على الإنسانية جمعاء ويهدد الحق في السلامة الجسدية و الحق في الحياة الذي يشكل أهم الحقوق .
- ويترتب على النتائج المتوصل إليها جملة من الاقتراحات نذكر أهمها:
- إلزامية تنفيذ التدابير والإجراءات الضبطية قصد حماية الصحة العامة من جائحة كورونا (كوفيد-19).
- ضرورة استمرار هذه الإجراءات إلى حين انتهاء المخاطر المتعلقة بجائحة كورونا فقط .
- تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان غير قابلة للانتقاص وتجريم المساس بها أو تعطيلها مع ضرورة مساءلة منتهكي هذا النوع من الحقوق أثناء جائحة كورونا(كوفيد-19).

الهوامش

- ¹ رقية المصدق: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 14، 15.
- ² المركز الوطني لحقوق الإنسان: دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية لطلاب الجامعات، الطبعة الثانية، 2006 ص 29.
- ³ أحمد عبد المالك سويلم أبو دارابي: الظروف الاستثنائية وأثارها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين، رسالة ماجستير، دراسات تحليلية مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة إسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص 39.
- ⁴ أنظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- ⁵ تولين عبد الرزاق زين: حماية الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 العدد 30 ، حمص، سوريا، 2017، ص 55.
- ⁶ خالد الشرقاوي السموني : التأصيل الدستوري و القانوني لحالة الطوارئ الصحية، متاح على الموقع: <https://ladepeche24.com/>
- ⁷ عمر سعد الله: معجم في القانون المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 161
- ⁸ نبيل مصطفى إبراهيم: الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان، الندوة العلمية حول قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، 2008، ص ص 12، 13.
- ⁹ عبد الغني السرار: الفرق بين حالة الطوارئ الصحية وحالة الاستثناء والحصار، متاح على الموقع: <https://ladepeche24.com/>، تاريخ الإطلاع: 2020-05-27، الساعة: 22:55.
- ¹⁰ أعلنت منظمة الصحة العالمية يوم 11 مارس 2020 عن تحول فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إلى "جائحة عالمية"، وقد سبق للمنظمة وأن أعلنت في 30 جانفي من نفس السنة أن تفشي هذا الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية تثير قلقا دوليا، أنظر: عماد بوسكوك: أزمة كورونا وإشكالية احترام حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب متاح على الموقع: <https://m.al3omk.com/533377.html>، تاريخ الإطلاع: 2020-05-27، الساعة: 23:30
- ¹¹ حالات طوارئ الصحة العامة محل الاهتمام الدولي: متاح على الموقع: <https://www.marefa.org/>، تاريخ الإطلاع: 2020-05-28، الساعة: 22:30.
- ¹² اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58، المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2005.
- ¹³ عبد الغني السرار: الفرق بين حالة الطوارئ الصحية وحالة الاستثناء والحصار، متاح على الموقع: <https://ladepeche24.com/>، تاريخ الإطلاع: 2020-05-27، الساعة: 22:55.
- ¹⁴ اللوائح الصحية الدولية 2005، منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثالثة، متاح على الموقع: <https://apps.who.int/> تاريخ الإطلاع 2020-05-28، الساعة: 23:45.
- ¹⁵ عبد الغني السرار: الفرق بين حالة الطوارئ الصحية وحالات الاستثناء والحصار: متاح على الموقع: <https://ladepeche24.com/>، متاح على الموقع: <https://ladepeche24.com/>، تاريخ الإطلاع: 2020-05-27، الساعة: 22:55.
- ¹⁶ إباد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم: الحماية التشريعية للحريات العامة ، متاح على الموقع: www.iasj.net ص ص 6، 5.

¹⁷ أنظر التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ): وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 1950 المعقودة في 24 تموز/يوليه 2001. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون (2001)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

¹⁸ جميل عودة إبراهيم: حظر التجوال وأثره على حقوق الإنسان: متاح على الموقع: <https://annabaa.org/>، تاريخ الإطلاع 29-05-2020، الساعة: 17:55.

¹⁹ الخبراء هم: المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيدة فيونولا د. آي أولالين؛ المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيدة أنيس كالامار؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد ديفيد كاي المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيد ميشيل فورست؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، السيد كليمنت نيايتوسي فول؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة البدنية والعقلية، السيد دانييوس براس؛ المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم... وآخرون، للمزيد أنظر: فيروس كورونا المستجد: على الدول ألا تستغل تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان متاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/>

²⁰ كوفيد-19 هو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المستجد الذي اكتُشف أول مرة في ديسمبر 2019. فيروسات كورونا هي عائلة فيروسية تُسبب التهابات تنفسية. حتى الآن لا يوجد لقاح للوقاية من فيروس كورونا، وليس هناك دواء لعلاج المرض الناتج عنه، باستثناء التعامل مع أعراضه. وبحلول منتصف مارس 2020، أعلنت أكثر من 150 دولة أنها سجلت حالات إصابة بفيروس كورونا، وأفادت منظمة الصحة العالمية أن عدد الحالات تجاوز 200 ألف عالمياً. كما توفي أكثر من 7 آلاف شخص، والأرقام مستمرة في الارتفاع بوتيرة مُفرّعة، أنظر: الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد: متاح على الموقع: <https://www.hrw.org/>، تاريخ الإطلاع: 29-5-2020، الساعة: 17:55.

²¹ فيروس كورونا المستجد: على الدول ألا تستغل تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان، متاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/>

²² اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

²³ اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

²⁴ أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22-11-1969 في سان خوسيه.

²⁵ اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23-5-2004.

²⁶ الفصل السادس عشر، إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين: متاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/>، ص 742. تاريخ الإطلاع: 28-05-2020، الساعة: 20:41.

²⁷ مريم عروس: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 64، 65.

²⁸ خرشي إلهام: محاضرات في الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 أجيّزت من طرف المجلس العلمي للكلية بموجب محضر رقم 288-2016، مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، ص 103، 104، متاح على الموقع dspace.univ.setif2.dz، تاريخ الإطلاع: 25-5-2020، الساعة: 12:34.

²⁹ لزرق حيثي: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 127.

- ³⁰ جميل عودة إبراهيم: حظر التجوال وأثره على حقوق الإنسان: متاح على الموقع: <https://annabaa.org/>، تاريخ الإطلاع 29-05-2020، الساعة: 17:55.
- ³¹ محارب سعود حربي الفضلي : الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 112
- ³² مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.
- ³³ مريم عروس ، مرجع سابق ، ص 64.
- ³⁴ مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس سنة 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ : 24 مارس سنة 2020.
- ³⁵ محمد محمد مصطفى الوكيل : حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس ، د.س.ن، ص129.
- ³⁶ علاء الحسيني : مقال حول الحدود الدستورية للسلطة التشريعية في تنظيم الحقوق و الحريات العامة ، نقلا عن الرابط <http://adminights.org/news459>، بتاريخ 02/06/2019، الساعة 17.40
- ³⁷ تنص المادة الأولى من المرسوم 20-69 المتعلق بالوقاية من انتشار وباء كورونا على أن: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته. ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل."
- ³⁸ مرض فيروس كورونا المستجد: متاح على الموقع: <https://www.mayoclinic.org/>، تاريخ الإطلاع : 27-05-2020، الساعة: 16:41.
- ³⁹ المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق لـ: 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية رقم 17 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2020.
- ⁴⁰ لفيقر بولنوار: دور الحقوق غير قابلة للانتقاص في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017، ص 254.
- ⁴¹ عائشة المري : كورونا وحق الحياة ، متاح على الموقع: <https://www.alittihad.ae/>، تاريخ الإطلاع: 26-05-2020، الساعة: 22:23.
- ⁴² أنظر التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ): وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8، مرجع سابق.
- ⁴³ أنظر في هذا الاتجاه: أكرم حسام فرحات، مرجع سابق، ص 71-73.
- ⁴⁴ عائشة المري : كورونا وحق الحياة، متاح على الموقع: <https://www.alittihad.ae/>، تاريخ الإطلاع: 26-05-2020، الساعة: 22:23.
- ⁴⁵ المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 29 شعبان 1441 الموافق لـ 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2020.
- ⁴⁶ أنظر المواد 4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

-
- ⁴⁷ نبيل مصطفى إبراهيم: الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان، الندوة العلمية حول قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، 2008، ص 17.
- ⁴⁸ نبيل مصطفى إبراهيم: المرجع نفسه، ص 17.
- ⁴⁹ إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993.